

من حيث الاصطلاح فكلمة (قانون) مفهوم عام في مختلف العلوم، أو قانون العرض والطلب في علم الاقتصاد. ونجد بجانب المعنى العام السابق لكلمة (قانون) استعمالات أخرى في الدراسات القانونية وذلك لتحديد غايتها ووظيفتها كـمُنظِّمة وحاكمٌ للروابط الاجتماعية المتمثلة في الروابط الأسرية والعلاقات المالية والسياسية. فقد تُستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية بصفة عامة، تلك القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في مجتمع معين، وفي مكان معين وفي زمن معين بصرف النظر عما إذا كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية، وسواء كانت تلك القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة. هذا المصطلح الذي يعني بدوره الصفة الإيجابية للقواعد القانونية المطبقة والمستعملة. وقد تُستعمل لتصنيف وبيان كلمة التشريع على أنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين، وغيرهما. وقد تُستعمل لتصنيف وبيان كلمة التشريع على أنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين، وغيرهما. وإنما لقصد تعين تقنين (غيرهما من التقنيات . وبعد هذا الاستعراض الوجيز ،(code civil) مدونة) فرع من فروع القانون، فيقال مثلا: القانون المدني،
كلمة (قانون) لغة وأصطلاحا، دون التعرض للتعاريف الفقهية الكثيرة